

# مِلْجُو الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

لعدد ٦٦ - الصادر في يوم الخميس ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)

قاعدة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الهلالي

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤

بشأن الامتحانات التي أديت أمام لجنة الامتحانات التي أوفدتها الى مصر كلية الحقوق بباريس في الفترة من نوفمبر سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩

سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩

قاسم هاروق الأول ملك مصر

قاسم مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - لامتحانات التي أديت في الفترة من نوفمبر سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩ أمام لجنة الامتحان التي أوفدتها الى القطر المصري كلية الحقوق التابعة بجامعة باريس لنيل الليسانس في علم الحقوق يكون حكمها حكم ما لو كانت أديت بالمقر الشرعي للكلية المذكورة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالي المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية ، وذلك بشرط أن يكون من نالوا هذه الشهادة قد حصلوا على البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

قاعدة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الهلالي

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٤

بإصلاح نظام كلية الطب بجامعة فؤاد الأول

قاسم هاروق الأول ملك مصر

قاسم مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - استثناء من أحكام القوانين والمراسم الخاصة بجامعة فؤاد الأول تشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء يعهد اليها طبقاً للشروط الواردة بقرار تعيينها في أن تفحص عمل كل موظف من موظفي التدريس في كلية الطب بجامعة فؤاد الأول وأن تقترح على مجلس الوزراء أسماء الأعضاء الذين تتألف منهم هيئة التدريس بالكفاية ومن بينهم العميد ، وشروط خدمة كل منهم بما في ذلك مركزه والعمل الذي يسند اليه والمدة الواجب أن يشغلها والدرجة والمرتب أو المكافأة التي تخصص له ، وكذلك أسماء من ترى الاستغناء عن خدمتهم من أعضاء هيئة التدريس الحالية أو قتلهم لوظيفة أخرى :

تعرض هذه اللجنة اقتراحاتها على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً بشأنها .

قاعدة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الهلالي

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٤

باعتبار شهادة العضوية لكلية الملكية للأطباء الباطنيين بلندن

المعطاة من لجنة الامتحان التي ترسلها الكلية الى مصر

قاسم هاروق الأول ملك مصر

قاسم مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - لامتحانات التي تؤدي في غضون الحرب الحالية لنيل شهادة العضوية لكلية الملكية للأطباء الباطنيين بلندن أمام لجنة الامتحان التي ترسلها الكلية المذكورة الى القطر المصري يكون حكمها حكم ما لو أديت بالمقر الشرعي للكلية المذكورة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالي رقم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية :